





دليل الطالب

ولائحة شئون الطلاب

كليت الطب والعلوم الصحيت

جامعت إب 2023 م



بدالله الرحمز الرجيم

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسنَيرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم التوبة: 105

النشيد الوطني للجمهورية اليمنية

ردديه وأعيدي وأعيدي وامنحيه حللاً من ضوء عيدي ردديه وأعيدي و أعيدي رددي أيتها الدنيا نشيدي واذكري في فرحتي كل شهيد رددي أيتها الدنيا نشيدي

وحدتي.. وحدتي..

أنت عهد عالق في كل ذمة

يا نشيداً رائعاً يملأ نفسي

رايتي.. رايتي..

اخلدي خافقة في كل قمة

یا نسیجاً حکته من کل شمس

أمتي.. أمتي..

واذخريني لك يا أكرم أمة

إمنحيني البأس يا مصدر بأسي

ومسيري فوق دربي عربيا لن ترى الدنيا على أرضي وصيا عشت إيماني وحبي أمميا وسيبقى نبض قلبى يمنيا

الفصل الاول

جامعت إب

نشأة الجامعة The Inception of the University

تعد جامعة إب خامس جامعة حكومية في اليمن من حيث تاريخ الإنشاء، فقد بدأت تمارس نشاطها التعليمي والبحثي بوصفها جامعة مستقلة اعتباراً من العام الجامعي 1997/96م، بموجب القرار الجمهوري لإنشائها رقم (91) بتاريخ 12 يونيو 1996م.

أهداف الجامعة University Mission

تستقي جامعة إب أهدافها من أهداف الجامعات اليمنية المحددة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م والقاضي بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بقانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية.

University Leadership قيادة الجامعة أ ـ مجلس الجامعة University Council

للجامعة مجلس يرأسه أ.د. رئيس الجامعة، وعضوية كل من: نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة، ونائب رئيس الجامعة، وعمداء الطلبة، ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وأمين عام الجامعة، وعمداء الكليات والدوائر والمراكز، وبعض الشخصيات الوطنية والاجتماعية بالمحافظة، ويجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهر لرسم الخطط والسياسات العليا للجامعة.

ب- مجلس شؤون الطلبة Students' Affairs Council

للجامعة مجلس لشؤون الطلاب يرأسه أ.د. نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة، وعضوية مسجل عام الجامعة، ونواب عمداء الكليات لشؤون الطلاب. ويختص برسم السياسات الخاصة بالطلاب ووضع الحلول للمعوقات التي تعترض تقدمهم العلمي والبحثي والنظر في مشاكلهم وقضاياهم المختلفة ويجتمع بصفة دورية كل شهر مرة.

ج- المجلس الأكاديمي Academic Council

للجامعة مجلس أكاديمي يرأسه أ.د. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، ويختص برسم السياسة الأكاديمية وعضوية نواب العمداء للشؤون الأكاديمية، ويختص برسم السياسة الخاصة بمتابعة أداء وتطوير وتحسين سير العمل الأكاديمي في مختلف كليات الجامعة، ووضع الحلول التي تعترض ذلك، ويجتمع بصفة دورية كل شهر مرة.

د ـ مجلس الدراسات العلياPostgradute Studies

للجامعة مجلس للدراسات العليا يرأسه أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية عميد الدراسات العليا، ونواب العمداء للدراسات العليا. ويختص مجلس الدراسات العليا بإعداد خطط الدراسات العليا والبحث العلمي، ورسم السياسات المتعلقة بها، وتحديد أقسام الدراسات العليا والبحث العلمي في الكليات، وإجراء التنسيق بين البرامج المختلفة في الكليات، كما يختص بتحديد سياسة القبول لبرامج الدراسات العليا في الكليات والموافقة على عناوين الرسائل العلمية والمشرفين عليها، ومنح الدرجات العلمية المستحقة بعد مناقشة الرسائل وإقرارها.

هـ مجلس شؤون المكتبات Library Affairs Council

للجامعة مجلس لشؤون المكتبات يرأسه أ.د. رئيس الجامعة أو أحد نوابه، وعضوية عميد شؤون المكتبات.

يختص مجلس شؤون المكتبات بالإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشؤون المتعلقة بالمكتبات الجامعية، والعمل على تطويرها، وإقرار السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وضمان التزويد المستمر بالكتب الجامعية والمراجع والمخطوطات. كما يختص بمناقشة وإقرار خطط التثقيف والتنوير المتصلة بمهام المكتبات والأدوار المناطة بها.

، سات

معلومات هامت

Important Information

- جامعة إب عضو عامل في اتحاد الجامعات العربية.
- جامعة إب عضو في اتحاد الجامعات الإسلامية العالمية.
- تطبق جامعة إب النظام الآلي لشؤون الطلبة بدءاً من العام
 2010/2009 في إجراءات التنسيق والقبول وشؤون الطلبة.
- تم إنشاء مركز اللغات بالجامعة للتدريب والتأهيل في مجال اللغات والترجمة.
- تم إنشاء مركز الحاسوب بالجامعة للتدريب والتأهيل في مجال
 الحاسوب وتقنية المعلومات، ومنح درجة الدبلوم في مجال البرمجة
 والشبكات.
- كما تم إنشاء العديد من المراكز العلمية والبحثية لتأدية المهام
 الموكلة إليها، مثل: مركز التأهيل التربوي، مركز الإرشاد النفسي،
 مركز رعاية الشباب، مركز المسرح الجامعي، مركز الكاراتيه واللياقة
 البدنية...الخ.
 - يوجد سكن جامعي خاص بالطلاب وآخر خاص بالطالبات، لأبناء
 المناطق البعيدة عن مركز المحافظة.

- تقيم الجامعة الأسابيع الثقافية المتخصصة والمسابقات والرحلات
 العلمية، والدورات التدريبية الصيفية والمتخصصة، الهادفة إلى رفع
 وتنمية الطالب علمياً وثقافياً.
 - يوجد في الجامعة مجمع رياضي يحتوي على العديد من الأجهزة والأدوات الرياضية والقاعات المختلفة.
 - يقوم مركز للكاراتيه واللياقة البدنية المزود بالمعدات والأدوات
 الرياضية اللازمة بتدريب الطلبة وتنميتهم رياضياً وبدنياً.
- يقوم مركز رعاية الشباب في الجامعة بدوره في رفع مستوى وعي الشباب بأهمية قضايا الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وتنمية المواهب والقدرات الإبداعية، وتنفيذ الدورات التوعوية والتثقيفية في مجال الرعاية الصحية.

نظام معلومات شؤون الطلبة الآلى

Students' Affairs Information System

بدأت جامعة إب بتطبيق برنامج نظام معلومات شؤون الطلاب الآلي منذ بداية العام الجامعي 2010/2009م، وتم إنشاء إدارة عامة متخصصة (الإدارة العامة للنظم والمعلومات) في نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة لإدارة وتشغيل النظام، ورفدها بالكادر الإداري المتخصص في مجال الحاسوب... وقد تكلل تطبيق البرنامج خلال الأعوام المنصرمة بالنجاح الملموس، في مجال التنسيق والقبول، ومتابعة أحوال الطلبة آلياً طيلة دراستهم في الجامعة.

إن برنامج شؤون الطلاب إضافة إلى كونه نظام تنسيق وقبول، فهو أيضاً نظام آلي لمتابعة أحوال الطالب الدراسية طوال مدة بقائه في الجامعة (نقل قيد، وقف قيد، تحويل، انسحاب، رصد الدرجات فصلياً، منح الوثائق، منح البطائق الإلكترونية...الخ). وذلك باستخدام سجلات الطلبة الإلكترونية.

وقد تم بدءاً من العام الجامعي 2013/2012م إطلاق خدمة التنسيق والقبول الالكتروني عبر الإنترنت كأول جامعة حكومية في اليمن، تستخدم هذه الآلية، كإنجاز جديد يضاف إلى نجاح نظام المعلومات الآلى في الجامعة.

إن استخدام الأنظمة الالكترونية في الجوانب الطلابية يحقق العديد من الميزات المتمثلة بما يأتى:

- 1- توحيد وتسهيل إجراءات التنسيق والقبول.
 - 2- التنسيق الالكتروني متعدد الرغبات.
- 3- التوثيق الالكتروني للبيانات أثناء عملية التنسيق والقبول.
- 4- دراسة وتحليل مستويات الالتحاق في التخصصات الدراسية من خلال النتائج والتقارير الناتجة عن عملية التنسيق والقبول.

- 5- توفير الجهد والوقت، والحصول على معلومات دقيقة وسريعة بسهولة ويسر.
 - 6- التطبيق الآلى لشروط ومعايير التنسيق والقبول.
 - 7- تسهيل إجراءات تحديث الحالة الأكاديمية للطالب مثل (تغيير الحالة العامة للطالب كموقف قيد، مفصول، منسحب...إلخ).
 - 8- الأمان والدقة والسرية في البيانات والمعلومات.
 - 9- الحد من ظاهرة التسجيل بشهادات ثانوية مزورة أو مغلوطة.
 - 10- المساهمة في نشر ثقافة الإنترنت في أوساط المجتمع واستخدامه في الجوانب المفيدة.
 - 11- تخفيف التزاحم على التنسيق والحضور إلى الجامعة وعمل طوابير طويلة أمام لجان التنسيق .
 - 12- سهولة التنسيق عبر الإنترنت من أي محافظة ومن أي دولة.
 - 13- ازدياد سمعة الجامعة والتعريف بها داخلياً وخارجياً.
 - 14- سهولة اطلاع الآخرين من الداخل والخارج على المعلومات التي تنشرها الجامعة على الإنترنت، سواءً من قبل الجامعات أو الطلبة العرب والأجانب الراغبين بالالتحاق بالجامعة أو الجهات ذات العلاقة.
 - 15- إنشاء قاعدة بيانات تحوي معلومات تفصيلية ودقيقة عن الطلبة، يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

الفصل الثاني

كليت الطب والعلوم الصحيت

نشأة الكلية:

أنشئت كلية الطب والعلوم الصحية في العام الجامعي 2017/2016م، لتأهيل كوادر فنية قيادية متخصصة في مجال الطب وفروعه، وسد احتياجات المؤسسات الصحية بمختلف أنواعها بمجال الطب، والرقي بالخدمات الطبية داخل المحافظة وخارجها.

تسعى كلية الطب البشري والعلوم الصحية إلى بناء شخصية متكاملة للطبيب من النواحي الأخلاقية والعلمية والمهنية، إذ يعد الطب رسالة سامية يقاس بها تقدم الحضارات. حيث تقوم الكلية بالعديد من الأنشطة العلمية والأنشطة الأخرى كالأنشطة الأدبية والفنية والاجتماعية وغيرها، مما يساعد على صقل المواهب المختلفة لدى الطلبة ويساهم في تعزيز منظومة التعليم الشامل، لتخريج أطباء بمقاييس عالمية عبر استخدام أحدث وسائل التعليم، ودعم البحث العلمى، وفهم احتياجات المجتمع.

رؤية الكلية Faculty Vision

التميز محليا وإقليميا في التعليم الطبي والبحث العلمي ، بما يلبي إحتياجات المجتمع في سياق مهني إنساني

رسالة الكلية Faculty Mission

تسعى كلية الطب والعلوم الصحية إلى إعداد كادر طبي وبحثي متميز يتمثل القيم المهنية ، قادرا على المنافسة ومواكبا للتطورات العلمية ، وملبيا لاحتياجات المجتمع ، وبما يحقق معايير الاعتماد الوطنى والاقليمى من خلال

برامج دراسية تطبيقية مجودة ، وتعليم مستمر في بيئة تعليمية داعمة وكادر تدريسى محترف ، وشراكة مجتمعية فاعلة.

أهداف الكلية Aims of the Faculty

- 1- إعداد وتأهيل كوادر طبية متميزة متخصصة ذات كفاءة عالية في المجال الطبى
 - 2- إكساب الطالب المعرفة الأساسية للعلوم الطبية الحيوية والسريرية
 - 3- إكساب الطالب المعارف الأساسية والبيئة الطبيعية من أجل تطبيق تلك
 المعارف للتعامل مع الحالات السريرية المعقدة
- 4- إكساب الطالب القدرة على تقييم المرضى وإدارة مشاكلهم الصحية عبر استكمال القصة المرضية الشاملة والغموض السريري
 - 5- إكساب الطالب المنهج العلمي في التشخيص الطبي والعلاج والتحاليل الطبية بحيث يكون قادرا على استخدامها في حل مشاكل المرضى
- 6- إكساب الطالب المعرفة الأساسية لفهم تأثير مختلف مراحل الحياة والفرق
 بين الجنسين وانماط الحياة المختلفة و العوامل الوراثية ، النفسية ، الاجتماعية
 والوبائية وتأثير ها على انتشار الامراض وطرق الوقاية منها
 - 7- تمكين الطلبة من معرفة المفاهيم الأساسية للطب الوقائي والتأهيلي
 وتشخيص المشاكل الطبية

الحادة بحيث يكون قادرا على تطبيق المفاهيم في الممارسة السريرية

8- إكساب الطلبة على مهارات التواصل مع المرضى وتمكينهم من اكتساب مهارات الفحص السريري والاستخدام السليم للأدوات والوسائل التشخيصية
 9- ممارس السلوك المهني المناسب مع المرضى والالتزام بالمعايير المهنية للسلوك الأخلاقى والعمل بانسجام بروح الفريق الواحد

10- تفعيل الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة محليا وإقليميا ودوليا لتوفير بيئة تعليمية حافزة وداعمة ، وبما يخدم تعزيز جهود الصحة العامة وسلامة المجتمع

11- إكساب الطالب مهارات التعلم الذاتي واستخدام تقنية المعلومات والأدلة الطبية والأبحاث العلمية لمواكبة مستجدات التخصص

سمات البرنامج

رسالة البرنامج Program Mission

إعداد أطباء اكفاء معرفيا ومهاريا وبحثيا لمواكبة التطورات العلمية في العلوم الطبية الأساسية والسريرية من خلال توفير بيئة مناسبة للتعليم الطبي وكادر متميز ومناهج دراسية مجودة وطرائق تدريس حديثة بما يلبي رعاية صحية على المستوى المحلي والإقليمي .

أهداف البرنامج . Program Aims

- تزويد الطلبة بالمعارف الأساسية والمهارية والبحثية في العلوم الطبية الأساسية والسريرية
- تدريب الطلبة على مهارات الفحص السريري للوصول إلى التشخيص السليم
 - تنمية مهارات الطلبة في صياغة وصفة طبية وتقديم المشورة للمرضى وعائلاتهم حسب الحاجة
 - تنمية قدرات الطلبة على مهارات التعلم الذاتي المستمر لمواكبة التقدم العلمى والمهنى
 - تزويد الطلبة بالقيم الإنسانية والمجتمعية وأخلاقيات المهنة
 - إكساب الطلبة مهارات الاتصال الفعال والعمل ضمن فريق

التخصصات والدرجة العلمية التي تمنحها الكلية:

يحصل الخريج من الكلية على درجة البكالوريوس، في أحد التخصصات الآتية:

1- قسم الطب البشري:

مدة الدراسة الجامعية في هذا التخصص ست سنوات، موزعة الى 12 فصل دراسي، بالإضافة إلى سنة الامتياز. ويؤهل البرنامج الخريجين للعمل في أي من مجالات الطب البشري الآتية:

الطب الباطني وفروعه، الجراحة العامة وفروعها، طب الاطفال، أمراض النساء والولادة، الطب الشرعي، قسم التشريح، التخدير، علم الأمراض، طب الأسرة والمجتمع، طب وجراحة العيون.

2- قسم المختبرات:

مدة الدراسة الجامعية في هذا التخصص أربع سنوات، موزعة على 8 فصول دراسية، بالإضافة إلى ترم الامتياز. ويؤهل البرنامج الخريجين للعمل في أي من مجالات المختبرات الطبية الآتية:

الأحياء الدقيقة الطبية وتشمل علوم وأمراض البكتيريا والفطريات والطفيليات والفيروسات، والمناعة.

علم الدم وأمراض الدم.

الكيمياء السريرية (كيمياء الأمراض).

بنك الدم ونقل الدم.

تخثر الدم ومشتقات الدم.

علم الأمراض والأنسجة.


الوراثة الطبية (الأكلينيكية).

3- قسم التغذية السريرية والحميات:

في العام الجامعي 2020 – 2021 تم استحداث قسم التغذية السريرية والحميات مدة الدراسة الجامعية في هذا التخصص أربع سنوات، موزعة على 8 فصول دراسية، بالإضافة إلى سنة الامتياز ويؤهل البرنامج الخريجين للعمل في أي من المجالات الطبية الآتية:

- 1- اخصائيين في التغذية الطبية والحميات
- 2- العمل في المستشفيات والمراكز والمستوصفات
- 3- تقديم الخطط والدراسات لتطوير صحة المجتمع ووصف الوجبات الملائمة للأمراض
- 4- تصميم البرامج التغذوية للأفراد والمجتمع وتقديم التعليم والمشورات
 الصحية مع تنفيذ الابحاث المتعلقة بتغذية

الهيكل التنظيمي



دليل الطالب الجامعي - كلية الطب والعلوم الصحية - 2023م

مقررات الخطة الدراسية لبرنامج الطب والجراحة (طب عام وجراحة): مكونات الخطة:

تتكون الخطة الدراسية لدرجة بكالوريوس طب عام وجراحة من (269) ساعة معتمدة للنظام السنوي بحسب الوحدات الدراسية موزعة على النحو الأتى:

No	Field Code	Field Name	اسم المجال	عدد الساعات	عدد المقررات	%
1	0	University Requirements	متطلبات الجامعة	12	6	4.5%
2	1	Requirements in basic medical Sciences	متطلبات في العلوم الطبية الأساسية	118	15	43.8%
3	2	Requirements in clinical medical Sciences	متطلبات في العلوم الطبية السريرية	139	23	51.7%
		Total	المجموع	269	44	100%

توزيع مقررات برنامج الطب والجراحة حسب السنة الدراسية: السنة الدراسية: الأولى First year

			<u> </u>							
				Level – 1						
					ä	اعات الدراسيا	الس	عدد		
						Ηοι	Hours.		7 .11	متطلبات
No	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظر ^ي ا	عملي ٩	شاملة total	saines cred it	الوحدات NO. Unit es	الدرجة Marks	Prereq uisites
1	01011001	Arabic Language(101) *	عربي (101)*	2	0	2	2	2	100	None
2	01011004	Arabic Language(102)*	عربي (102)*	2	0	2	2	2	100	None
3	01011002	Islamic Culture *	تقافة إسلامية *	2	0	2	2	2	100	None
4	01011003	English Language(101)*	انجليزي(101)*	2	0	2	2	2	100	None
5	01011005	English Language(102) *	انجليزي (102)*	2	0	2	2	2	100	None
6	01011006	Computer Introduction *	مقدمة حاسوب *	1	2	3	2	2	100	None
7	01011101	Anatomy (1)	تشريح (1)	4	4	8	6	12	100	None
8	01011102	Biochemistry (1)	الكيمياء الحيوية (1)	4	2	6	5	10	100	None
9	وظائف الأعضاء				2	6	5	10	100	None
10	01011104	Histology (1)	علم الأنسجة (1)	2	2	4	3	6	100	None
	<u> </u>	عدد الساعات المعا		25	20	37	31	50	1000	
	semester	course *							صلي*	مقرر ف

السنة الدراسية: الثانية Sconed year

	Scored year " 1" y												
				Leve	el-2								
						ساعات الدراسية	1)	عدد		m) tt m			
N o	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظريL	عملی P	Ho	urs .	الوحدات NO. Uni	الدرجة Marks	متطلبات Prere quisites			
				عطر ي_	total credit		معتمدة credit	tes		quisites			
1	01012105	Anatomy 2	تشريح (2)	4	4	8	6	12	100	None			
2	01012107	Histology 2	علم الأنسجة (2)	2	2	4	3	6	100	None			
3	01012112	Embryolog y	علم الأجنة	2	0	2	2	4	100	None			
4	01012108	Physiology 2	علم وظائف الأعضاء (2)	4	2	6	5	10	100	None			
5	01012106	Biochemist ry 2	كيمياء حيوية (2)	4	2	6	5	10	100	None			
6	01012115	Medical Ethics*	أخلاقيات المهنة (الطب)*	2	0	2	2	2	100	None			
7	01012114	History of medicine*	تاريخ الطب *	2	0	2	2	2	100	None			
	مدة	عدد الساعات المعت		20	10	30	25	46	700				
			لي *	se مقررفص	mester cou	rse *							

السنة الدراسية: الثالثة Third year

	Imita year —													
				Lev	vel – 3									
			1		ت الدراسية	الساعا		عدد		ms stam				
No	Course	Course Name	اسم المقرر عربي			Ηοι	ırs.	الوحدات	الدرجة	متطلبات Prerequi				
110	Code	0041501(44110	عربي	نظريL	عملي P	شاملة	معتمدة	NO.	Marks	sites				
						total credit		Unites						
1	01013201	Internal medicine 1	باطنة 1	1	2	3	2	4	100	None				
2	01013202	Surgery 1	جراحة 1	1	0	1	1	2	100	None				
3	01013110	Microbiology	علم الأحياء المجهرية	3	2	5	4	8	100	None				
4	01013113	Parasitology	طفيليات	2	2	4	3	6	100	None				
5	01013111	Pathology	علم الأمراض	4	4	8	6	12	100	None				
6	01013109	Pharmacolo gy	علم الدواء	3	2	5	4	8	100	None				
7	01013203	Community Medicine 1	طب المجتمع 1	1	0	1	1	2	100	None				
	دة	عدد الساعات المعتم		15	12	27	21	42	700					

السنة الدراسية: الرابعة Fourth year

Touth year of St. Tan.												
				Level	l – 4							
						الساعات ال		226				
No	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	1		Hou	ırs.	الوحد ات	الدرجة	متطلبات		
110	Course Coue	Course wante	عربي	ىطر <i>ي</i> .I	سرير <i>ي</i> دا	شاملة	معتمدة	NO.	Marks	Prerequi sites		
				L	CI	total credit		Unites				
1	01014204	Internal medicine 2	باطنة 2	4	4	8	6	12	100	None		
2	01014205	Surgery 2	جراحة 2	3	3	6	4.5	9	100	None		
3	01014206	Obstetric & Gynecology 1	نساء وتوليد 1	2	2	4	3	6	100	None		
4	01014207	Pediatrics 1	أطفال 1	1	3	4	2.5	5	100	None		
5	01014208	Forensic Medicine *	الطب الشرعي (العدلي)*	2	2	4	3	6	100	None		
6	01014209	Community medicine 2	طب المجتمع 2	2	2	4	3	6	100	None		
	عدد الساعات المعتمدة 14 16 30 22 44 600											
	* semester course مقرر فصلي *											

السنة الدراسية: الخامسة Fifth year

				Level	- 5					
					لدراسية	الساعات ال		عدد		متطلبات
No	Course Code	Course Name	اسم المقرر			Hou	ırs.	الوحدات	الدرجة	Prerequi
			عربي	نظريL	سريريCl	شاملة total	معتمدة credit	NO. Unites	Marks	sites
1	01015210	Internal medicine 3	باطنة 3	2	3	5	3.5	7	100	No ne
2	01015212	Pediatrics 2	أطفال 2	2	3	5	3.5	7	100	None
3	01015211	Ophthalmolo gy *	العيون *	1	3	4	2.5	2.5	100	None
4	01015213	Dermatology *	جلدية *	1	2	3	2	2	100	None
5	01015214	Psychology *	نفسية*	1	2	3	2	2	100	None
6	01015215	Obstetric & Gynecology 2	نساء وتوليد 2	2	2	4	3	6	100	None
7	01015216	E.N.T*	أنف، أذن، حنجرة*	1	3	4	2.5	2.5	100	None
8	01015217	Surgery 3	جراحة 3	3	2	5	4	8	100	None
	5.	عدد الساعات المعتمد		13	20	33	23	37	800	
			ر فصلي *	semeمقر	ster cours	e *				

السنة الدراسية: السادسة - Practical Field /Sixth year (دوام سريري)

					راسية	الساعات الدر	1	عدد		
No	Course	Course	اسم المقرر عربي		سريري	_	ours.	الوحدات	الدرجة	7
	Code	Name	عربي	نظريL	cl	شاملة total	معتمدة credit	NO. Unites	Marks	Prerequisites
1	01016218	Internal medicine 4	باطنة 4	0	10	10	5	12.5	100	None
2	01016219	Surgery	جراحة 4	0	10	10	5	12.5	100	None
3	01016220	Pediatrics	أطفال 3	0	8	8	4	10	100	None
4	01016221	Obstetric & Gynecology	نساء وتوليد 3	0	8	8	4	10	100	None
5	01016222	Research Project	بحث تخرج	0	2	2	1	2.5	100	None
6	6 01016223 Community medicine 4 (Practical field)		طب مجتمع 4 (تدریب حقای)	0	2	2	1	2.5	100	None
		. الساعات المعتمدة		0	40	40	20	50	600	

Internship Training Program:

T	he 7 th year Interns		Field Training) – 12 m	nonths (1 years)
No	Sections	Co	ourse Title	Period
110	Sections	English	Arabic	
1	Internal n	nedicine	باطنة	2m
2	Pediat	rics	أطفال	2m
3	Surge	ery	جراحة	2m
4	Obstetric & (Gynecology	نساء وتوليد	2 m
5	Specialized	surgery 3	جراحة خاصة 3	1m
6	Specialized 1	medicine 3	باطنة خاصة 3	1 m
7	Community	medicine	طب مجتمع	1 m
8	Emergency Dep	partment E.R	قسم الطوارئ	1 m
		Total:		12 Months

الخطة الدراسية _برنامج المختبرات

		Progra	m structure:		
No	Requirements		No. of Courses	Credit Hours	Rational Weight %
1	H	Compulsory	6	13	9%
1	University Requirements	Elective			
_	Dagia Daguinamanta	Compulsory			
2	Basic Requirements	Elective			
•	E	Compulsory	11	28	19%
3	Faculty Requirements	Elective			
4	Donoutes and Donoinomonto	Compulsory			
4	Department Requirements	Elective			
_	D	Compulsory	34	99	71%
5	Program Requirements	Elective			
	Field Training	Compulsory			
6	Field Training	Elective			
7	Duoingt Courses	Compulsory	1	2	1%
/	Project Courses	Elective			
	Total		52	142	100%

				Level	-1/5	Semest	er – 1				
No	Level- Semester	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظري L	راسية عملي P	ساعات الد شاملة total	الا معتمدة Credit hours	عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites
1	1-1	01021101	General Biology	أحياء عام	2	2	4	3	3	100	None
2	1-1	01021102	General Chemistry	کیمیاء عامة	2	2	4	3	3	100	None
3	1-1	01021103	Biophysics Medical	فيزياء حيوية طبية	2	2	4	3	3	100	None
4	1-1	01021001	Arabic Language (101)	عرب <i>ي</i> (101)	2	0	2	2	2	100	None
5	1-1	ثقافة إسلامية	2	0	2	2	2	100	None		
6	1-1	01021003	English Language (101)	انجليزي (101)	2	0	2	2	2	100	None
	Tota	الساعات ا	إجمالي عدد		12	6	18	15	15	600	

Level: 1

Level – 1 /Semester – 2

	Level - 1 /Jennester - 2												
						راسية	لساعات الد	1					
No	Level-	Course	Course Name	اسم المقرر عربي	. ts:	1.0	tio		عدد الوحدات NO.	الدرجة	متطلبات		
	Semester	Code		عربي	نظري L	عملي P	شاملة total	معتمدة Credit hours	Unites	Marks	Prerequisites		
1	1-2	01021106	Cytology	علم الخلية	2	2	4	3	3	100	None		
2	1-2	01021107	Analytical Chemistry	كيمياء تحليلية	2	2	4	3	3	100	None		
3	1-2	01021004	Arabic Language (102)	عربي (102)	2	0	2	2	2	100	None		
4	1-2	01021104	Biostatistics	إحصاء حيوي	2	0	2	2	2	100	None		
5	1-2	01021005	English Language (102)	انجليزي (102)	2	0	2	2	2	100	None		
6	1-2	01021006	Introduction to Computer Science	مقدمة حاسوب	2	2	4	3	3	100	None		
7	1-2	تاريخ الطب	2	0	2	2	2	100	None				
		اعات Total		14	6	20	17	17	700				

Level: 2

Level – 2 / Semester – 1

						راسية	لساعات الد	١				
No	Level- Semester	رمز المقرر Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظري	عملي			عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites	
					L	P	شاملة total	معتمدة Credit hours				
1	2-1	01022202	Medical Ethics	اخلاقيات المهنة (الطب)	2	0	2	2	2	100	None	
2	2-1	01022306	Biochemistry I	كيمياء حيوية I	2	2	4	3	3	100	None	
3	2-1	01022312	Introduction to Microbiology	مقدمة الأحياء المجهرية	2	2	4	3	3	100	None	
4	2-1	01022302	Protozoology	علم الأوليات الطبية	2	2	4	3	3	100	None	
5	2-1	01022203	Physiology	علم وظانف الأعضاء	2	2	4	3	3	100	None	
6	2-1	01022206	Anatomy	التشريح	2	2	4	3	3	100	None	
7	7 2-1 English for medical students I الطب 1 01022204				2	0	2	2	2	100	None	
	إجمالي عدد الساعات Total					10	24	19	19	700		

				Level – 2	/ Seme	ster – 2					
				اسم المقرر عربي		راسية	لساعات الد	١	عدد		
No	Level- Semester	رمز المقرر Course Code	Course Name		نظري	tac	_		الوحدات	الدرجة Marks	متطلبات Dwawaywigitag
					لري L	عملي P	شاملة total	معتمدة Credit hours	NO. Unites	WIAIKS	Prerequisites
1	2-2	01022301	Introduction to Clinical Laboratory Sciences	مقدمة في علوم المختبرات	2	2	4	3	3	100	None
2	2-2	01022307	Biochemistry II	كيمياء حيوية II	2	2	4	3	3	100	None
3	2-2	01022303	Medical Helminthes	علم الديدان الطبية	2	2	4	3	3	100	None
4	2-2	01022205	Histology	علم الأنسجة	2	2	4	3	3	100	None
5	2-2	01022304	Medical Entomology	علم الحشرات الطبية	2	2	4	3	3	100	None
6	2-2	01022207	English for medical students II	انجليزي لطلبة الطب II	2	•	2	2	2	100	None
7	2-2	01022314	Medical Bacteriology II	بكتيريا طبية II	2	2	4	3	3	100	None
	Total إجمالي عدد الساعات					12	26	20	20	700	

دليل الطالب الجامعي - كلية الطب والعلوم الصحية - 2023م

Level: 3

	Level, 5										
				Level –	3 / Sem	nester –	1				
						دراسية	لساعات ال	ii	عدد		متطلبات Prerequisites
No	Level- Semester	رمز المقرر Course Code	Course Name		نظري L	عمل <i>ي</i> P	شاملة total	معتمدة Credit hours	الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	
1	3-1	01023323	Principles of Hematology & Hemostasis	اساسيات علم الدم التجلط	2	2	4	3	3	100	None
2	3-1	01023308	Clinical Chemistry I	کیمیاء سریریة I	2	2	4	3	3	100	None
3	3-1	01023316	Medical Virology	علم الفيروسات الطبية	2	2	4	3	3	100	None
4	3-1	01023318	Forensic Toxicology	علم السموم الشرعي	2	2	4	3	3	100	None
5	3-1	01023321	Immunology	علم المناعة	2	2	4	3	3	100	None
6	3-1	01023104	Basic Nutrition	أساسيات التغذية	2	0	2	2	2	100	None
7	3-1	01023315	Medical Bacteriology II	بكتيريا طبية II	2	2	4	3	3	100	None
	اجمالي عدد الساعات Total					12	26	20	20	700	

				Level -	3/ Sen	nester –	2				
						راسية.	لساعات الد	1			
No	Level- Semester	رمز المقرر Course Course Name حربي عربي		اسم المقرر عربي	نظ <i>ري</i> L	عملي P	شاملة total	معتمدة Credit hours	عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites
1	3-2	01023322	Vaccines and Sera	أمصال ولقاحات	2	2	4	3	3	100	None
2	3-2	01023309	Clinical Chemistry II	کیمیاء سریریة II	2	2	4	3	3	100	None
3	3-2	01023317	Medical Mycology	علم الفطريات الطبية	2	2	4	3	3	100	None
4	3-2	01023324	Clinical Hematology I	علم دم سريري I	2	2	4	3	3	100	None
5	3-2	01023211	Genetics	وراثة	2	0	2	2	2	100	None
6	3-2	01023326	Blood Banking	بنك الدم	2	2	4	3	3	100	None
7	3-2	01023313	Food & water Microbiology	ميكرو مياه وأغذية	2	2	4	3	3	100	None
	إجمالي عدد الساعات Total					12	26	20	20	700	

Level: 4

	Level – 4 / Semester – 1											
			Course Name	اسم المقرر عربي		دراسية	لساعات ال	i)				
No	Level- Semester	رمز المقرر Course			نظري	عملي			عدد الوحدات NO.	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites	
	Schester	Code			<u>حري</u> L	P	شاملة total	معتمدة Credit hours	Unites		Trerequisites	
1	4-1	01024319	Diagnostic Microbiology	تشخیص میکروبیولوج <i>ي</i>	1	4	5	3	3	100	None	
2	4-1	01024208	Pharmacology	علم الأدوية	2	2	4	3	3	100	None	
3	4-1	01024325	Clinical HematologyII	علم دم سريري II	2	2	4	3	3	100	None	
4	4-1	01024320	Molecular Biology	بيولوج <i>ي</i> جزيئ <i>ي</i>	2	2	4	3	3	100	None	
5	4-1	01024310	Hormones	هرمونات	2	2	4	3	3	100	None	
6	4-1	01024210	Epidemiology & Infection Control	علم الوبائيات ومكافحة العدوى	2	0	2	2	2	100	None	
	اجمالي عدد الساعات Total					12	23	17	17	600		

Level – 4 / Semester – 2

						دراسية	لساعات الا	i)			
No	Level- Semester	رمز المقرر Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	اسم المقر نظري عربو ل		معتمدة معتمدة Credit hours		عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	منطلبات Prerequisites
1	4-2	01024209	Pathology	علم الأمراض	2	2	4	3	3	100	None
2	4-2	01024305	Diagnostic Parasitology	تشخیص طفیلیات	1	2	3	2	2	100	None
3	4-2	01024311	Body Fluids	سوائل الجسم	2	2	4	3	3	100	None
4	4-2	01024327	Quality Control	سيطرة نوعية	2	0	2	2	2	100	None
5	4-2	01024328	Graduation Project	مشروع تخرج	2	0	2	2	2	100	None
	إجمالي عدد الساعات Total					6	15	12	12	500	

Internship Training Program:

	The 5th year Internship Program (Field Training) – 6 months (24 weeks)									
NI	g .·	Cor	Dowland							
No	Sections	English	Arabic	Period						
1	Field training in C	linical Chemistry	تدريب ميداني في الكيمياء السريرية	4 w						
2	Field training i	n Hematology	تدريب ميداني في علم الدم	4 w						
3	Field training in	n Microbiology	تدريب ميداني في الأحياء المجهرية	4 w						
4	Field training i	n Parasitology	تدريب ميداني في الطفيليات	2 w						
5	Field training in	Quality Control,	تدريب ميداني في ضبط الجودة	2 w						
6	Field training in S	ample Collection.	تدريب ميداني في استقبال العينات	2 w						
7	Field training in Immuno	ology and Sera Serology	تدريب ميداني في المناعة والامصال	2 w						
8	Field training i	n Blood Bank	تدريب ميداني في بنك الدم	2 w						
9	Field training in M	Iolecular Biology	تدريب ميداني في الأحياء الجزيئية	2 w						
	Total:									

University of Ibb - Faculty of Medicine and Health Sciences: Bachelor's Program in Medical Nutrition Program in Medical Nutrition

		Progran	n Structure:		
No	Requirements		No. of Courses	Credit Hours	Rational Weight %
1	University Degrinements	Compulsory	6	13	9.9%
1	University Requirements	Elective			
2	Pagia Daguinamanta	Compulsory			
	Basic Requirements	Elective			
3	Faculty Requirements	Compulsory	13	35	26.5%
3		Elective			
4	Domonton and Dogwinam and	Compulsory			
4	Department Requirements	Elective			
5	Duo anoma Do antinomanta	Compulsory	31	82	62.1%
3	Program Requirements	Elective			
	Field Tueining	Compulsory			
6	Field Training	Elective			
7	Duniant Courses	Compulsory	1	2	1.5%
'	Project Courses	Elective			
	Total		51	132	100%

توزيع مقررات برنامج التغذية السريرية والحميات حسب السنة الدراسية:

Level: 1

				Level – 1 / S	Semeste	r – 1					
				اسم المقرر عربي		لدراسية	الساعات ا		عدد		
No	Lev- Sem	Course Code	Course Name		نظري	عمل <i>ي</i> P	.Cr. Hrs		الوحدات NO.	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites
					L		شاملة	معتمدة	Unites		•
1	1-1	01031102	General Biology	أحياء عامة	2	2	4	3	3	100	None
2	1-1	01031101	General chemistry	كيمياء عامة	2	2	4	3	3	100	None
3	1-1	01031003	computer introduction	مقدمة حاسوب	2	٠	2	2	2	100	None
4	1-1	01031004	Islamic culture	ثقافة إسلامية	2	0	2	2	2	100	None
5	1-1	01031001	Arabic language (101)	اللغة العربية (101)	2	0	2	2	2	100	None
6	1-1	01031002	English (101)	إنجليزي (101)	2	0	2	2	2	100	None
7	1-1	01031007	National Culture	ثقافة وطنية	2	0	2	2	2	100	None
8	1-1	01031203	Communication Skills	مهارات الاتصال	2	0	2	2	2	100	None
	اِجمالي عدد الساعات Total						20	18	18	800	

				Level – 1	/Sen	nester	-2				
No	Lev- Sem	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظري L	الدراسية عملي P	الساعات ا .Cr. شاملة	Hrs معتمدة	عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	منطلبات Prerequisites
1	1-2	01031105	General Histology	أنسجة عامة	2	2	4	3	3	100	None
2	1-2	20110103	Biochemistry I	کیمیاء حیویة I	2	2	4	3	3	100	None
3	1-2	10310103	Basic of Anatomy	أساسيات التشريح	2	2	4	3	3	100	None
4	1-2	01031204	Principles of Food Science	مبادئ علوم التغذية	2	2	4	3	3	100	None
5	1-2	01031106	Basic of Nutrition	أساسيات التغذية	2	0	2	2	2	100	None
6	1-2	01031006	Arabic Language 102	اللغة العربية 201	2	0	2	2	2	100	None
7	1-2	01031005	102 English	إنجليزي 201	2	0	2	2	2	100	None
8	1-2	01031008		الصراع العربي الإسرانيلي	2	0	2	2	2	100	
		Total		16	8	24	20	20	800		

Level: 2

				Level – 2 /	Seme	ster – 1					
N o	Lev- Sem	رمز المقرر Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظر ي L	، الدراسية عملي P		Hrs معتم دة	عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	منطلبات Prerequ isites
1	2-1	01032205	Food microbiology	الأحياء المجهرية في الأغذية	2	2	4	3	3	100	None
2	2-1	01032110	Human physiology	علم وظانف الأعضاء	2	2	4	3	3	100	None
3	2-1	01032208	Biochemistry II	كيمياء حيوية II	2	2	4	3	3	100	None
4	2-1	01032210	Human nutrition	تغذية الإنسان	2	0	2	2	2	100	None
5	2-1	01032104	Biostatistics	إحصاء حيوي	2	0	2	2	2	100	None
6	2-1	01032113	Public health and epidemiology	علم الوبانيات وصحة المجتمع	2	0	2	2	2	100	None
7	2-1	01032107	Analytic chemistry	كيمياء تحليلية	2	0	2	2	2	100	None
		Total	إجمالي عدد الساعات		14	6	20	17	17	700	

				Level – 2	/ Sei	nestei	r – 2				
	Lev-	رمز المقرر		اسم المقد		لدراسية	الساعات ا		عدد الوحدات	الدرجة	متطلبات
No	Sem	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظر <i>ي</i> L	عمل <i>ي</i> P	.Cr. شاملة	Hrs	NO.	Marks	Prerequisites
		Code			<u> </u>	Г	-	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	Unites		
1	2-2	01032220	Food Safety and Hygiene	صحة وسلامة الأغذية	2	0	2	2	2	100	None
2	2-2	01032207	Nutrition Through Lifecycle	التغذية خلال دورة الحياة	2	0	2	2	2	100	None
3	2-2	01032112	Pathology	علم الأمراض	2	2	4	3	3	100	None
4	2-2	01032108	Medical Ethics	أخلاقيات المهنة (طبية)	2	0	2	2	2	100	None
5	2-2	01032232	Nutrigenomics	الَّتغذية والجينات	2	0	2	2	2	100	None
6	2-2	01032111	Pharmacology	علم الأدوية	2	2	4	3	3	100	None
7	2-2	01032109	English for Medical Students	اللغة الإنجليزية لطلبة الطب	2	0	2	2	2	100	None
		Total	إجمالي عدد الساعات	14	4	18	16	16	700		

Level: 3

	Lieve o										
				Level – 3 / 8	Semeste						
		رمز المقرر				لدراسية	الساعات ا		عدد		
	Lev-		C N	اسم المقرر	***		.Cr.	Hrs	الوحدات	الدرجة	متطلبات
No	Sem	Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظر <i>ي</i> L	عمل <i>ي</i> P	شاملة	معتمدة	NO.	Marks	Prerequisites
		Code			_	L	-1404	3	Unites		
			Introduction to	مقدمة في الحميات وتخطيط							
1	3-1	01033209	Dietetics and Meal	الحميات وتخطيط	2	2	4	3	3	100	None
			Planning	الوجبات							
			Nutrition	مراقبة متقدم							
2	3-1	01033214	Assessment and	مراقبة وتقييم الحالة التغذوية	2	2	4	3	3	100	None
			surveillance								
3	3-1	01033213	Nutrition and	التغذية والنشاط	2	0	2	2	2	100	None
3	3-1	01033213	Physical Activity	البدني	2	U		2	2	100	None
4	2.1	01022210	Drug and Food	تداخلات الغذاء	2	0	2	2	2	100	NT
4	3-1	01033218	Interaction	والدواء	2	0		2	2	100	None
			E (LE 1	الأغذية الوظيفية							
5	3-1	01033212	Functional Foods	والمغذيات	2	2	4	3	3	100	None
			and Nutraceuticals	العلاجية الدقيقة							
			Nutritional and	التغذية							
6	3-1	01033216	Metabolic	والاضطرابات	2	0	2	2	2	100	None
			Disorders	الأيضية							
		Total	•	12	6	18	15	15	700		

			I	Level – 3	/ Sen	ıester	-2				
No	Lev- Sem	رمز المقرر Course Code	Course Name	اسم المقرر عربي	نظري L	لدراسية عملي P	لساعات ا .Cr. شاملة	Hrs معتمدة	عدد الوحدات NO. Unites	الدرجة Marks	متطلبات Prerequisites
1	3-2	01033211	Community Nutrition	تغذية المجتمع	2	2	4	3	3	100	None
2	3-2	01033202	Research Methodology	طرانق البحث العلمي	2	0	2	2	2	100	None
3	3-2	01033206	Food Analysis	تحليلَ الأغذية	2	2	4	3	3	100	None
4	3-2	01033215	Medical Nutrition Therapy I	تغذية علاجية I	2	2	4	3	3	100	None
5	3-2	01033231	Enteral and Parental Nutrition	التغذية الانبوبية والوريدية	2	2	4	3	3	100	None
6	3-2	01033227	Nutrition in Emergency	التغذية أثناء الطواري	2	0	2	2	2	100	None
7	3-2	01033219	Nutrition Epidemiology	الوبانيات والتغذية	2	0	2	2	2	100	None
	Total إجمالي عدد الساعات 14 8 22 18 700										

Level: 4

	Ecvel. 4										
				Level – 4	l / Sei	neste	r-1				
No	Level-	رمز المقرر Course	Course Name	اسم المقرر rse Name				Hrs	عدد الوحدات NO.	الدرجة	متطلبات
	Sem	Code		عربي	L	P	شاملة	معتمدة	Unites	Marks	Prerequisites
1	4-1	01034221	Food Services Management	إدارة خدمات الغذاء	2	2	4	3	3	100	None
2	4-1	01034222	Medical Nutrition Therapy II	تغذية علاجية II	3	2	5	4	4	100	None
3	4-1	01034226	Research Project	مشروع بحث	0	4	4	2	2	100	None
4	4-1	01034225	Medical Nutrition Therapy Applications I	تطبيقات تغذية علاجية I	0	4	4	2	2	100	None
5	4-1	01034223	Nutritional for Special Demands	التغذية لذوي الاحتياجات الخاصة	2	0	2	2	2	100	None
	إجمالي عدد الساعات Total					12	19	13	13	600	

				Level – 4 / S	Semester	-2					
		رمز المقرر				دراسية	الساعات ال		375		متطلبات
No	Lev-	Course	Course Name	اسم المقرر عربي	نظري اسم المذ		.Cr	. Hrs	الوحدات	الدرجة	Prerequisi
110	Sem	Code	Course I value	9 .5 33	Ļ	عم <i>لي</i> P	شاملة	معتمدة	NO. Unites	Marks	tes
1	4-2	01034229	Medical Nutrition Therapy Applications II	تطبيقات تغذية علاجية II	0	4	4	3	2	100	None
2	4-2	01034230	Nutrition and Immunity	التغذية والمناعة	2	0	2	2	2	100	None
3	4-2	01034228	Seminar in Medical Nutrition and Dietetics	حلقة دراسية في التغذية والحميات	2	0	2	2	3	100	None
4	4-2	01034217	Nutrition Counseling and Education	استشارة وتثقيف تغذوي	2	0	2	2	2	100	None
5	4-2	01034224	Computer Applications in Clinical Nutrition and Dietetics	تطبيق الحاسوب في التغنية السريرية والحميات	2	2	4	3	2	100	None
		Total		8	6	14	12	11	500		

Internship Training Program: .4

After completing the full academic program and announcing the results of the bachelor's degree with the student's success: The graduate student must attend twelve training months (12 months) that the graduate spends in applied training in government and private central hospitals and laboratories under the name of medical Nutrition student with distinction according to a training program.

	The 5 th year Inte	rnship Program (Fi	eld Training) – 12 months (48 weeks)				
No	Sections		Course Title				
110	Sections	English	Arabic	Period			
1	National diab	etes center.	المركز الوطني للسكري.	1 M			
2	Cardiac (center.	مركز القلب.	1 M			
3	Internal medici	ne & surgical	اقسام الباطنة والجراحة.	1 M			
3	Departn	nents.	الحسام الباطلة والجرائحة.	1 1/1			
4	Burn ce	nter.	مركز الحروق.	1 M			
5	National onco	logy center.	المركز الوطني لعلاج الاورام.	1 M			
6	Intensive ca	re units.	وحدات العناية المركزة.	2 M			
7	(CMAM)	centers.	مراكز (الادارة المجتمعية لسوء التغذية الحاد).	2 M			
8	Schools		مدارس.	1 M			
9	Food service m	anagement.	ادارة خدمات الغذاء.	1 M			
10	Nephrolog	y center.	مركز الكلى.	1 M			

الهيكل التنظيمي لنيابت رئاست الجامعت لشؤون

يتكون الهيكل التنظيمي لنيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة من

الآتى:

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة:

الإدارات التابعة لنيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة

أولاً: الإدارة العامة للقبول والتسجيل: Admission and Registration office

- 1) إدارة القبول والتسجيل.
- 2) إدارة الوافدين والتبادل الثقافي.
- 3) إدارة النفقة الخاصة والتعليم الموازي.
- 1) إدارة القبول والتسجيل: Admission and Registration Management وتضم الأقسام الآتية:
 - أ- قسم التنسيق.
 - ب- قسم القبول.
 - ج- قسم التسجيل.
 - د- قسم التحويل والسحب.

1) إدارة الوافدين والتبادل الثقافى:

International and Exchange Students

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم الوافدين والتبادل الثقافي الخارجي.
 - ب- قسم المنح الداخلية والخارجية.
 - 2) إدارة النفقة الخاصة والتعليم الموازي:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم النفقة الخاصة.
- ب- قسم التعليم الموازي.

ثانياً: الإدارة العامة للنظم والمعلومات:

General Management for Systems and Information وتضم الإدارات الآتية:

- 1- إدارة النظم.
- 2- إدارة المواقع الإلكترونية.
 - 3- إدارة التطوير والبرمجة.
- 4- إدارة البيانات والمعلومات.
 - 5- إدارة الشبكات والصيانة.

ثالثاً: الإدارة العامة للوثائق والسجلات:

وتضم الإدارات الآتية:

- 1- إدارة الوثائق والسجلات
- 2- إدارة المراجعة والتدقيق.
 - 3- إدارة الأرشيف العام.

1- إدارة الوثائق والسجلات:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم الوثائق.
- ب- قسم السجلات.
- ج- قسم الترجمة.

2- إدارة المراجعة والتدقيق:

وتضم هذه الإدارة الأقسام الآتية:

- أ) قسم المراجعة والتدقيق للكليات الإنسانية.
 - ب) قسم المراجعة والتدقيق للكليات العلمية.

إدارة الأرشيف العام:

وتضم الإدارة الأقسام الآتية:

- أ) قسم أرشيف الكليات الإنسانية.
 - ب) قسم أرشيف الكليات العلمية.

رابعاً: الإدارة العامة للخدمات الطلابية:

General Administration for Students' Services وتضم الإدارات الآتية:

1- إدارة الخدمات الطلابية.

Students' Services Management

2- إدارة التدريب والتأهيل الصيفي.

Summer Training Management

3- إدارة صندوق دعم الطالب.

Students' Funding Management

1_إدارة الخدمات الطلابية:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ) قسم البحوث الاجتماعية.
- ب) قسم التوجيه والإرشاد التربوي والاجتماعي.

2_إدارة التدريب والتأهيل الصيفى:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ) قسم التدريب الداخلي.
- ب) قسم التدريب الخارجي.

ومن أبرز مهام هذه الإدارة ما يأتي:

3- إدارة صندوق دعم الطالب:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ) قسم المساعدات والهبات.
- ب) قسم الضمان الاجتماعي.

خامساً: الإدارة العامة للأنشطة الطلابية:

General Administration for Students' Activities وتضم الإدارات الآتية:

- 1-إدارة النشاط الثقافي.
- 2- إدارة النشاط الرياضي.
- 3-إدارة الجمعيات العلمية واتحاد الطلاب والجوالة.

1- إدارة النشاط الثقافي Cultural Events Management وتضم الأقسام الآتية:

- أ) قسم الفعاليات الثقافية.
- ب) قسم المواهب والإبداع الثقافي.

2- إدارة النشاط الرياضي Sports Management و تضم الأقسام الآتية:

- أ) قسم الأنشطة الرياضية والمشاركات الداخلية.
- ب) قسم الأنشطة الرياضية والمشاركات الخارجية.

3- إدارة الجمعيات العلمية واتحاد الطلاب والجوالة:

Academic Association and Students' Union Management وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم الجمعيات العلمية.
 - ب- قسم اتحاد الطلاب.
 - ج- قسم الجوالة.

سادساً: الإدارة العامة للخدمات الطبية:

General Administration for Medical Services وتضم الإدارات الآتية:

1- الإدارة الطبية.

- 2- إدارة الخدمات الطبية لمنتسبى الجامعة.
 - 3- إدارة الخدمات الطبية الطلابية.

1- الإدارة الطبية:

وتضم الأقسام الآتية:

أ- قسم التشخيص والمعالجة.

ب- قسم التمريض.

ج- قسم الخدمات الطبية المساندة.

ومن أبرز مهام الإدارة ما يأتي:

2- إدارة الخدمات الطبية الطلابية:

وتضم الأقسام الآتية:

أ- قسم الخدمات الطبية الطلابية بالوحدة الصحية.

ب- قسم الخدمات الطبية الطلابية بالكليات والسكن الجامعي.

سابعاً: الإدارة العامة للإسكان الطلابي:

وتضم الإدارات الآتية:

1- إدارة الاستقبال والتسكين.

2- إدارة التجهيز والصيانة والخزن.

3- إدارة التغذية والخدمات.

4- إدارة سكن الطالبات.

1- إدارة الاستقبال والتسكين:

وتضم الأقسام الآتية:

أ- قسم الاستقبال.

ب- قسم السكن الطلابي العام.

ج- قسم السكن الطلابي للوافدين والنفقة الخاصة.

2- إدارة التجهيز والصيانة والخزن:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم التجهيز.
- ب- قسم الصيانة.
 - ج- قسم الخزن.

3- إدارة التغذية والخدمات:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم التغذية.
- ب- قسم النظافة.
- ج- قسم الحماية.

4- إدارة سكن الطالبات:

ثامناً: الإدارة العامة لرعاية الشباب:

وتضم الإدارة العامة لرعاية الشباب الإدارات الآتية:

- 1- إدارة التوعية والتثقيف الصحى والسكاني.
- 2- إدارة المشورة والمشاركة المجتمعية للشباب.
 - 3- إدارة الإعلام.
 - 1- إدارة التوعية والتثقيف الصحى والسكاني:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم التوعية والتثقيف الصحى.
- ب- قسم التوعية والتثقيف السكاني.

2- إدارة المشورة والمشاركة المجتمعية للشباب:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم المشورة.
- ب- قسم المشاركة المجتمعية.

3- إدارة الإعلام:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم الإعلام الصحى والسكاني.
- ب- قسم الإعلام الثقافي الرياضي والشبابي.

تاسعاً: الإدارة العامة للمسرح الجامعي:

- 1- إدارة المسرح والتمثيل.
- 2- إدارة الإنشاد والغناء والموسيقي.
 - 3- إدارة الفنون والموروث الشعبى.

1- إدارة المسرح والتمثيل:

وتضم الأقسام الآتية:

- أ- قسم التمثيل المسرحي.
- ب- قسم التمثيل التلفزيوني.
 - ج- قسم الإخراج الفني.
- د- قسم المونتاج والتجهيزات الفنية.
- 2- إدارة الإنشاد والغناء والموسيقى:
 - 3- إدارة الفنون والموروث الشعبى:

الفصل الرابع التنسيق والقبول الالكتروني

مقدمة Introduction

تحدد سياسة التنسيق والقبول بما يلبي حاجة المجتمع المحلي والوطن بشكل عام، من الكوادر في مختلف التخصصات، مع الالتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة، وتكافؤ الفرص التعليمية. وتحدد الطاقة الاستيعابية لتخصصات وكليات الجامعة من قبل مجالس الكليات، ويتم مناقشتها وإقرارها من مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة، ومن ثم الرفع بها لدراستها من قبل مجلس شؤون الطلاب للجامعات الحكومية بوزارة التعليم العالي، تمهيداً لإقراره من قبل المجلس الأعلى للجامعات اليمنية. وتتم عملية الالتحاق بالجامعة وفقاً لمرحلتين هما التنسيق والقبول، على النحو الآتي:

أولاً: التنسيق الالكتروني Coordination

التنسيق يعني المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للتخصصات والكليات الخاضعة للمنافسة، حيث تُجرى اختبارات القبول والمفاضلة آلياً، ويتم أخذ الطاقة الاستيعابية المحددة للتخصص أو الكلية وفقاً لمعايير المفاضلة، التي سيأتي ذكرها لاحقاً، باستخدام النظام الآلى لشؤون الطلبة.

يتقدم الطالب للتنسيق في التخصص الذي يرغب فيه عبر البوابة الالكترونية للجامعة، وفق الخطوات الموضحة في البوابة وفي مواقع الجامعة على الإنترنت، بحيث يتم الدخول على موقع نيابة شؤون الطلبة www.sadiu.edu.ye واختيار رابط (التنسيق الالكتروني)، ومن ثم الدخول على (جامعة إب)، والبدء بخطوات التنسيق واختيار التخصصات المطلوبة.

تحدد مواعيد التنسيق للتخصصات والكليات الخاضعة للمفاضلة سنوياً بحسب المنشورات والإعلانات الصادرة عن الجامعة قبل موعد بدء التنسيق بوقت كاف.

أ) الشروط العامة للتنسيق General Conditions for Coordination

- 1- أن لا يكون قد مضى على مؤهل الثانوية أكثر من خمس سنوات.
- 2- أن تكون النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب في الثانوية العامة
 متوافقة مع النسبة التي تشترطها التخصصات أو الكليات المتقدم
 إليها.
 - 3- خضوع الطالب لاختبارات القبول.
- 4- تقديم طلب التنسيق عبر البوابة الالكترونية لنظام معلومات شؤون
 الطلبة على الإنترنت.

ب) التخصصات الخاضعة للمنافسة واختبارات القبول في الكلية:

مواد الاختبار	نوع المؤهل	النسبة %	الطاقة الاستيعابية	التخصص	الكلية
كيمياء +	علمي	%85	40	طب بشري	الطب البشري
فِيزياء +	علمي	%78	40	مختبرات	الطب البسري والعلوم الصحية
أحياء	علمي	%78	30	التغذية سريرية وحميات	واعتوم التعليه

ج) معايير المفاضلة:

تتم المفاضلة بين المتقدمين المتنافسين على المقاعد المحددة لأي تخصص وفقاً للطاقة الاستيعابية، عبر البوابة الالكترونية للتنسيق والقبول، بحيث يعتمد 30٪ من درجة المفاضلة على معدل الثانوية العامة، و70٪ من معدل اختبار القبول.

ثانياً: القبول والتسجيل: Admission and registration procedures تسير عملية القبول والتسجيل بالجامعة وفقاً لأنظمة القبول، وعلى النحو الآتي:

1- القبول والتسجيل وفق نظام التعليم العام:

Admission and Registration According for Yemeni Students يتم وفق هذا النظام استلام ملفات الطلبة الذين تم قبولهم في

الكليات والتخصصات الخاضعة للمنافسة، بالإضافة إلى بقية الكليات

والتخصصات التابعة للجامعة غير الخاضعة للمنافسة.

ب) الشروط العامة للقبول

General Conditions for the admission According

- 1- أن لا يكون قد مضى على مؤهل الثانوية أكثر من خمس سنوات.
- 2- أن لا تقل النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب في الثانوية العامة عن الحد الأدنى لنسب القبول المعلن عنها.
 - 3- بدل فاقد للثانوية العامة (خط اليد) غير مقبولة مهما كانت الأسباب والمبررات.
 - 4- لا تقبل الوثائق التي بها خدش أو تغيير أو تحريف أو ما شابه ذلك.
- 5- استمارة الثانوية الصادرة من خارج الجمهورية اليمنية، يتم المصادقة عليها من وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم.
 - 6- لا يجوز قبول الطلبة المفصولين من الجامعة أو من أية جامعة أخرى.
 - 7- أن يكون المتقدم بطلب الالتحاق بالجامعة متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة وفقاً للائحة الموحدة لشؤون الطلبة، ولا يوجد نظام الانتساب أو التعليم عن بعد.

ج) الوثائق المطلوبة لعملية القبول

Required Documents for the Admission

- أصل شهادة الثانوية العامة.
- صورة طبق الأصل للثانوية العامة.
- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر، مع الأصل للمطابقة.
- عدد [8] صورة فوتوغرافية حديثة وبخلفية بيضاء غير محسنة.

د) رسوم التسجيل:Finance fees for the Admission According

الكليات العلمية	البيان	م
20000	رسوم أنشطة	1
5000	رسوم حكومة	2
25000 ريال	للي الرسوم	إجم

* تحدد رسوم الأنشطة والغرامات من السنة الثانية لالتحاق الطالب بحسب ما نصت عليه اللائحة المالية المعمول بها في الجامعة.

ه) خطوات القبول والتسجيل في التخصصات الغير خاضعة للمفاضلة:

Admission and Registration Procedure

بعد الاطلاع على الشروط والوثائق المطلوبة لعملية الالتحاق بالجامعة، وإعلان القبول، يتم اتباع الآتي:

- 1- يتقدم الطالب/الطالبة شخصياً بطلب القبول إلى لجنة القبول بنيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.
- 2- ستقوم لجنة القبول بالاطلاع على شهادة الثانوية العامة المقدمة من الطالب أو الطالبة، ومدى مطابقتها لشروط القبول، والإحالة إلى اللجنة المالية لسداد رسوم التسجيل.

- 3- سيسلم للطالب نموذج استمارة طلب الالتحاق ومظروف قبول، حيث يقوم بتعبئة البيانات المطلوبة بخط واضح وبقلم أسود، بحيث تكون هذه البيانات دقيقة وصحيحة ومطابقة لبيانات الثانوية العامة، وتدوين أرقام التلفونات.
- 4- بعد تعبئة البيانات على الوثائق المسلمة للطالب وسداد رسوم التسجيل، يتم ترتيب الوثائق المطلوبة للقبول مع السندات المالية ووضعها في داخل مظروف القبول، كما يجب التأكد من أن البيانات في استمارة الثانوية العامة صحيحة ولا تحتاج إلى تعديل في وزارة التربية والتعليم. وبعد ذلك تسليم ملف القبول محتوياً على الوثائق إلى اللجنة.
 - 5- تقوم لجنة القبول باستلام ملف القبول ومراجعته للتأكد من عدم وجود
 وثائق ناقصة، ثم يتم قيده في سجل القبول.
 - تقوم لجان القبول والتسجيل نهاية كل يوم بتسليم ملفات القبول المستلمة إلى الإدارة العامة للنظم والمعلومات لإدخال بيانات الطلبة المقبولين إلى النظام الآلي لشؤون الطلبة وإصدار البطائق الجامعية الالكترونية، وموافاة الكليات بأسماء المقبولين.

2- القبول وفق نظام التعليم الموازي والخاص:

شروط القبول والوثائق المطلوبة وخطوات التسجيل هي نفس المعايير لنظام التعليم العام باستثناء نسبة الثانوية العامة إذ يتم خفضها بنسبة 5٪ من النسب المعلنة في بعض التخصصات، لنظام التعليم العام، وبعض التخصصات ذات التنافس الأكثر لا يتم تخفيض النسبة، كما يتم استثناء عمر المؤهل في بعض التخصصات.

وتحدد مواعيد القبول ورسوم المقعد في نظام التعليم الموازي في التخصصات الخاضعة للمنافسة واختبارات القبول وغير الخاضعة للمنافسة سنوياً بحسب المنشورات والإعلانات الصادرة عن الجامعة قبل موعد بدء القبول بوقت كاف.

3- القبول والتسجيل للطلبة الغير يمنيين:

Admission and Registration for Arab and Foreign Students أ – القبول للطلبة الحاصلين على منح دراسية (تبادل ثقافي):

تنطبق عليهم نفس شروط القبول والتسجيل وأنظمة وقواعد الدراسة لنظام القبول للطلبة اليمنيين، فيما عدا الآتى:

- أن لا يكون قد مضى على المؤهل الحاصل عليه أكثر من سنتين، سواءً كانت هذه المؤهلات صادرة من داخل الوطن أم من خارجه.
- إحضار إرسالية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقبول الطالب ضمن منح التبادل الثقافي محدد الكلية والتخصص.
- لا يحق له تغيير الكلية والتخصص بعد قبوله لدى الجامعة إلا بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - وقف القيد والسحب والتحويل يجب الحصول على موافقة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى مسبقاً.

ب- الطلبة ذوى الاحتياجات الخاصة في كلية الطب

كلية الطب تحتاج جهد ذهني وجسدي كبير ولسنوات طويلة بما في ذلك مرحلة التخصص كما يجب أن تتوفر لدى الكلية بنية تحتية مناسبة لتسهيل الحركة ، لذا ضرورة العمل على إعداد آلية لامكانية قبول بعض طلبة الاحتياجات الخاصة ضمن ضوابط ومرجعيات محلية وإقليمية قابلة للتطبيق ومقرة من قبل الجهات المختصة في الجامعة.

ج - القبول والتسجيل للطلبة الغير حاصلين على منح دراسية:

يمكن قبولهم لدى الجامعة وفق نظام النفقة الخاصة، وتنطبق عليهم شروط القبول وأنظمة وقواعد الدراسة التي سبق ذكرها في نظام القبول للطلبة اليمنيين، ما عدا الرسوم الدراسية، ونسب القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

هـ الرسوم الدراسية للطلبة الغير يمنيين (نفقة خاصة):

حددت الرسوم الدراسية للطلبة غير اليمنيين (عرب وأجانب)، الراغبين في الالتحاق بالجامعة وفق نظام النفقة الخاصة، كما يأتي:

الرسوم الدراسية	رسوم التسجيل	التخصص	الكليـة
\$4000	\$200	طب بشري، مختبرات ، التغذية	كلية الطب والعلوم الصحية

4 - القبول والتسجيل وفق نظام الاستماع

Admission and Registration According to listening System

الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة والتي تنطبق عليهم واحدة من شروط القبول في أحد الأنظمة السابقة للكلية أو التخصص الذي يرغب الالتحاق فيه يمكن قبوله بنظام الاستماع لمدة فصل أو عام جامعي واحد، وفقاً لما يأتي:

- 1- أن يتقدم بطلب إلى نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة مرفقاً به وثيقة
 التخرج للثانوية العامة.
 - أن يلتزم بالشروط والقواعد التي تضعها الجامعة للاستماع.
- 3- الطالب الملتحق بهذا البرنامج لا يحصل على أية وثيقة أو شهادة أو درجة جامعية.
 - أن يدفع الرسوم المقررة والمعتمدة لنظام الاستماع.

الفصل الخامس الموحدة لشؤون الطلبة

المنظمة لعملية التنسيق والقبول والدراسة في الجامعات الحكومية

قرار مجلس رئيس الوزراء رقم 284 لسنة 2008م بشأن لائحة شؤون الطلاب

الباب الأول

التسميت والتعاريف ونطاق السريان

- مادة (1): يسمى هذا النظام بـ(النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية).
 - مادة (2): تعريفات.
- مادة (3): يسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول: التنسيق والقبول

- مادة (4): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصصات مع الالتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.
 - مـادة (5): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب ويرفعها إلى المجلس الأعلى المجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتى:
 - أ) القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
 - ب) الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.

- ج) تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
 - د) تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.
- مادة (6): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية:
 - أ) النسب المئوية في الثانوية العامة.
 - ب) اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).
 - ج) المقابلة الشخصية.
- د) المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى
 نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع
 المتقدمين.
- مـادة (7): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
- إن يستوفى الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
 - د- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

- مادة (8): يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.
- مـادة (9): يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن 5٪ من القدرة الاستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الالتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:
 - أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
 - ب- أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للالتحاق
 بالجامعة في السنة التي يرغب الالتحاق بها عدا عام الحصول
 على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة
 جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب مستجد.
 - ج- في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو
 التخصص السابق بثلث عدد المقررات على الأقل تجرى له
 مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي
 استكملها بالكلية أو التخصص الأخير.
- مـادة (10): لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.
- مادة (11): يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.

مادة (12): تسجيل الطالب:

- أ- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- ب- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على
 أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل
 الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة
 دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني: نقل القيد والتحويل

- مادة (13): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.
 - مادة (14): يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط.
 - مادة (15): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:
- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمدة أكاديمياً.
 - ب) ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب
 تأديبية.
 - ج) أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
- د) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول
 إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول
 منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من
 عام جامعى فى الكليات المعملية.

و) أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.

مــادة (16):

- أ) يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.
- ب) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.
- مادة (17): لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (18): لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

- أ) الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.
- ب) الطالب المفصول من أية كلية، أو جامعة لأي سبب من الأسباب.
- ج) الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ50٪ على الأقل من عدد المقررات.

- د) الطالب الذي تقررت عليه عقوبة تأديبية، إلا بعد انتهاء الفترة
 المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.
- مادة (19): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس 50٪ على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول: الدراسة

- مــادة (20): يبدأ العام الجامعي حسب تقويم الجامعي، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي، وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.
- مادة (21): نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 25٪ من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية، ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائى بسبب الغياب راسباً فى المقرر.
- مــادة (22): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل ما يأتي:
- رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.

- عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها (النظري، العملي، السريري).
- توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
 - توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.
- مــادة (23): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويعد الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.
- مــادة (24): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإلا عُدّ غائباً فيها. وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسرى عليه التغيير ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.
 - مــادة (25): في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقرراً اختيارياً آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الاختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.
 - مادة (26): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.
 - مادة (27): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني: وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر

مادة (28): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:

-) تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
 - ب) أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.
- ج) لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً، وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضى فصل دراسي بنجاح.
 - د) لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو
 القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.
- ه) لا يحق للطالب الباقى للإعادة فى المستوى نفسه وقف قيده.
- و) الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواءً أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (32) من هذا النظام.

مادة (29):

أ) يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه
 لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع
 من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام
 الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة
 سنوياً.

- ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعد غائباً بدون عذر مقبول.
- مـادة (30): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الاختبارات ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
- مادة (31): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكده وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.
- مادة (32): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (31) من هذا النظام ما يأتى:
 - أ) يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
 - ب) يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
 - ج) عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدّ فيها غائباً
 بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
 - د) إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي
 أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف
 القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (29) من
 هذا النظام.

الفصل الثالث: الانسحاب

- مادة (33): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- أ) أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب إلى عميد الكلية.
 - ب) أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.
 - مادة (34): لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.
- مادة (35): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية أو المركز.
 - مادة (36): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة (37): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- أ) إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
 - ب)إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50٪) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.

- ج) إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين، ولم ينتقل إلى
 المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (29) من هذا النظام.
 - د) إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
 - ه) إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب الخامس من هذا النظام.
- و) إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.
- مادة (38): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.
- مادة (39): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائى بات.

الباب الرابع

الاختبارات والتقويم

الفصل الأول: الاختبار النهائي

- مادة (40): يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الاختبار النهائي ورصد الدرجات.
- مادة (41): يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- مـادة (42): يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
 - مادة (43): يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.
 - مادة (44): على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.
- مـادة (45): لا يجوز أن يدخل مكان الاختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضى نصف زمن الاختبار على الأقل.
 - مادة (46): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.

- مـادة (47): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها، ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (50) من هذا النظام.
- مادة (48): يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة، بعدها يسقط حقه في التظلم، فإن ثبت أحقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.
 - مادة (49): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.
- مادة (50): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن
 كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا
 اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات،
 فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق
 عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت
 جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع
 نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة، وتعلن نتيجة
 التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ
 إعلان النتيجة.
 - مادة (51): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها.
- مادة (52): تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

- مادة (53): يعقد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية، وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).
 - مادة (54): يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة، ولا تزيد على ثلاث ساعات.
 - مـادة (55): تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.
- مادة (56): بغرض تحسين الاختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبه لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الثاني: التقديرات Grades

مادة (57): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية

على النحو الآتى:

ويرمز لها (م)	من 90% إلى 100%	ممتاز
ويرمز لها (جـ جـ)	من 80% إلى أقل من 90%	جيد جداً
ويرمز لها (جـ//)	من 70% إلى أقل من 80%	ختر
ويرمز لها (ل)	من 65% إلى أقل من 70%	مقبول
ويرمز لها (ض)	أقل من 65%	ضعيف
ويرمز لها (غ)	صفر	غائب
ويرمز لها (غ ب)	غائب بعذر	غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	محروم	محروم

المعدل التراكمي .

المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى
السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الاول
25	15	15	15	15	15

مادة (58): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (2٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (1٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (5٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كلية طب البشري والعلوم الصحية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

- (10٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا
 كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات
 المضافة ضمن مجمع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- مـادة (59): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة وكل والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوى ساعة نظرية واحدة معتمدة.
 - مادة (60): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
 - مادة (61): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (65٪) في كليات الطب و(50٪) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مـــادة (62):

- أ) تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (30٪)
 على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
 - ب) تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (70٪) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
 - ج) تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.
- د) في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل، بالإضافة إلى درجات

- الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك مجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:
- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (50٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (65٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (35٪) من الدرجة الكلية
- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر الجزء العملي أو الجزء النظري – يُعد راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.
 - مـادة (63): يُعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر، إلا إذا كان قد قُبل عذر غيابه بحسب المادة (32)، فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.
 - مادة (64): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكلية طب البشري والعلوم الصحية التي تشترط النجاح بجميع المقررات للانتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي، أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (53) من هذا النظام.

مادة (65): يحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتى:

- أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (57) من هذا النظام.
- ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (64) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول)، ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.
 - ج- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.

مادة (66): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (68)، مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (67): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:

- ممتاز
- جيد جداً
 - جيد//
 - مقبول

مع مراعاة ما ورد في المادة (57) والمادة (68) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

منح مرتبة الشرف:

مادة (68): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- أ) إذا حصل على تقدير (جيد جداً) على الأقل في جميع
 المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول
 في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى
 المستوى النهائى.
- ب) ألا يكون قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسى خلال مدة دراسته بالجامعة.
- ج) أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.
 - د) ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (69): تحدد اللوائح الداخلية قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات المعملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

الفصل السادس

الحقوق والضوابط التأديبيت للطلاب

- مادة (70): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا الدليل.
- مـادة (71): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى:
- أ- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والإدارية.
 - ب- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم،
 ومن ذلك ظهور إسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء
 بهذا النظام.
- د- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - ه- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة
 وفق النظم المحددة.
 - و- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.

- ز- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- م- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم
 الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن
 التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين
 بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة
 المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
- ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناءً على ما جاء في هذا النظام.
- ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه
 الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج
 من الحامعة.
- استفسار مدرسیه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمیة اللائقة وطلب المزید من التوضیح ما لم یدرکه من العلوم والمعارف ولا رقابة علیه أو عقوبة في ذلك ما لم یخل بالقوانین واللوائح النافذة والآداب العامة.
 - ل- للطالب الحقوق الواردة في هذا النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختيارات...الخ.
 - م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

- ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكاً بالنصوص
 واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في
 الحقوق والواجبات بالجامعة.
- س-الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أنه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصص له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلابد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.
 - ع- أية حقوق لم ترد في هذا النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.
 - مادة (72): يُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:
- أ) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبَّر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى
 التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
 - ب) كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
 - ج) كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
 - د) كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.

- ه) التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
- و) إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- ز) توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها، وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
- ح) جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة
 التدريس فيها.
- ط) التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.
 - ي) اقتحام أيّ من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.
- ك) السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
 - ل) أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
 - م) التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيّ من العاملين في الجامعة.
 - ن) اعتداء الطالب جسدياً على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.
- س) أية إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.

- ع) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق
 المزورة في أيِّ من الأعمال الجامعية.
- ف) انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أيّ من الأعمال الجامعية التى تستوجب إثبات الشخصية.
 - ص) حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
 - ق) مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الحامعة.

مادة (73): العقوبات التأديبية هي:

- أ) التنبيه شفاهاً أو كتابة.
 - ب) الإنذار الكتابي.
- ج) الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
- د) الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
 - ه) إلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
 - و) الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
 - ز) الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
 - ح) الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- ط) الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

- مادة (74): يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- مادة (75): توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من المادة (72) من هذا النظام، وفي حالة تكرار المخالفة تندرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
- مادة (76): توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ ، ل ، م ، س) من المادة (72) من هذا النظام.
 - مادة (77): يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخّل بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.
- مـادة (78): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
 - مادة (79): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من المادة (72) من هذا النظام.
 - مـادة (80): يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (81): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام، وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها، مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي اتخذها الأستاذ.
 - ب) عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.
 - ج) رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (73) من هذا النظام بناءً على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة.

مـادة (82):

- أ) تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:
 - نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه) رئيساً.
 - رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية
 المحقق معهم عضواً.
 - أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية عضواً.
 - مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) عضواً ومقرراً.
 - رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية عضواً.

- ب) تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من:
- نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو أحد أقدم
 الأساتذة في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو
 حقوق رئيساً.
 - أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً.
 - أحد مختصى الشؤون القانونية بالجامعة عضواً.
 - نائب مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرر.
 - أمين عام اتحاد طلاب الجامعة عضواً.
- يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في
 العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية
 الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون
 المجلس التأديبي في الجامعة من كل من:
 - نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب رئيساً.
 - عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق) أو أقدم العمداء عضواً
 - عضو هیئة تدریس بدرجة أستاذ عضواً.
 - مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً.
 - مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة عضواً.
 - رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة عضواً.
- ج) يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

- د) تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى
 المنصوص عليها في المادة (73) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة
 من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.
- مادة (83): يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية، وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.
- مـادة (84): يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها، ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.
 - أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.
- مادة (85): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أى جامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو

يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الاختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة.

مادة (86): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدّ عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

الفصل السابع

النشاط الطلابي

مادة (87): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية، كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (88): تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يُبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (89): تشجع الجامعة تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

- مـادة (90): يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.
- مادة (91): تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق مادة (91).
 - مادة (92): يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة وأحكام هذا النظام.
- مادة (93): يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الاجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.
 - مادة (94): ينشأ في الجامعة اتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.
 - مادة (95): تنشأ في الجامعة عشائر الجوالة بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.
 - مادة (96): تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

الفصل الثامن أحكام ختامية

مادة (97): يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

- مـادة (98): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كلٌ فيما يخصه.
 - مـادة (99): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطالب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.
 - مادة (100): تقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.
 - مادة (101): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.
 - مـادة (102): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.
 - مادة (103): ثعد النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (104): الطالب الذي قُبِل بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبِل فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه.

مادة (105): يصدر رئيس المجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.

مادة (106): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الالتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التى تنظم التعليم عن بعد.

مادة (107): يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبار النهائي.

مـادة (108): تسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالي لتاريخ صدور هذا النظام وثلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.

مادة (109): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدربرئاست مجلس الوزراء

بتاريخ 11 شعبان 1429هـ الموافق 12 أغسطس 2008م

د. علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء د. صالح علي باصرةوزير التعليم العالي والبحث العلمي

لوائح الجامعة University Lists

حرصت الجامعة على إعداد العديد من النظم واللوائح الجامعية التي تنظم جوانب شؤون الطلاب، إضافة إلى لائحة شؤون الطلاب الموحدة السابق ذكرها، ومنها:

- 1- اللائحة المالية للأنشطة الطلابية.
 - 2- لائحة الرحلات العلمية.
 - 3- لائحة التدريب الصيفى.
 - 4- لائحة السكن الجامعي.
- 5- لائحة التربية العملية لطلبة كلية التربية.
 - 6- لائحة ريادة الشباب في الكليات.
 - 7- لوحة الشرف شئون الطلاب.
 - 8- لائحة مركز الكاراتيه واللياقة البدنية.
- 9- لائحة صندوق التكافل الاجتماعي لطلبة جامعة إب.
 - 10- لائحة التنسيق واختبارات القبول.

لجنة إعداد الدليل Prospectus Preparation Committee

إشراف عام أ.د. محمد صالح النزيلي نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة

1- أ. عبدالملك عبدالكريم الأكوع – مسجل عام الجامعة 2- م. عزيز علي هائل السمعولي – مدير عام النظم والمعلومات 3- م. فؤاد عبدالكريم عقيل – نائب مدير عام النظم والمعلومات 4- م. كمال علي أحمد ناصر – مدير إدارة المواقع الالكترونية 5- أ. عبدالفتاح محمد عبده العبيطري – مدير إدارة القبول والتسجيل

جدول المحتويات

الفصل الأول
جامعة إب
معلوماتهامة
نظام معلومات شؤون الطلبة الآلي
الفصل الثاني
كلية الطبوالعلوم الصحية
التخصصاتوالدرجة العلمية التي تمنحها الكلية:
الهيكلاالتنظيمي 16
مقررات الخطة الدراسية لبرنامج الطبوا لجراحة (طبعام وجراحة):
الخطة الدراسية –برنامج المختبرات
برنامج التغذية السريرية والحميات
الهيكلاالتنظيمي لنيابة رئاسة الجامعة لشؤون
الفصل الرابع
التنسيقوالقبولالالكتروني
الفصل الخامس 59
اللائحة الموحدة لشؤون الطلبة
البابالأول
التسمية والتعاريف ونطاق السريان 60
البابالثاني
التنسيقوالقبولونقلالقيدوالتحويل 60 60
البابالثاث
الدراسة ووقف القيد والانسحاب
والفصل من الدراسة

البابالرابع
الاختباراتوالتقويم
الفصل السادس
الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب
الفصل السابع
النشاط الطلابي
الفصلالثامن 90
أحكام ختامية

